

الدر المختار

\$ باب الجنایات \$ الجنایة هنا ما تكون حرمة بسبب الإحرام أو الحرم وقد يجب بها
دماء أو دم أو صوم أو صدقة ففصلها بقوله (الواجب دم على محرم بالغ) فلا شيء على الصبي
خلافًا للشافعي (ولو ناسيا) أو جاهلا أو مكرها